وبان انه حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه اي عتق الولد لانه داخل في كتابته
وكسبه كسبه فيخلفه بالاداء فصار كما اذا ترك وفاء ترك ولدا اشتراه
اي في كتابته ادى الولد البدل حالا او رد رقيقا عنده وعندهما يؤديه الى اجله
اعتبارا بالمولود في الكتابة وله ان الاجل يثبت شرطا في العقد فيدخل في
حق من دخل تحت العقد والمشترى لم يدخل اذ لم يضف اليه العقد ولا يسري
اليه لانفصاله بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل وقتها فيسري الحكم اليه
واذا دخل في حكمه يسعى على نجومه ترك ولدا من حرة ودينا يفي البدل فجنى الولد
وقضى به اي بموجب الجناية على عاقلة امه لم يكن تعجيزا لابيه لان هذا القضاء
يقرر الكتابة لانها تقتضي الحاق الولد بموالي الام وايجاب العقل عليهم لكن
على وجه يحتمل ان يعتق فيجر الولاء الى موالي الاب والقضاء بما يقرر حكمه
لا يكون تعجيزا وانما قال ودينا يفي البدل لانه ان كان عينا لا يتأتى القضاء
بالالحاق بالام لامكان الوفاء في الحال وان اختصم قوم ابيه وامه في ولائه
فقضى به لقوم امه فهو تعجيز لان معنى القضاء بكون ولاء الولد لموالي الام
ان الاب مات رقيقا وانفسخ الكتابة فيكون القضاء في مجتهد فيه فينفذ و
تنفسخ الكتابة طاب لمولاه صدقة اداها اليه فعجز يعني ان مولاه اذا لم يكن
مصرفا للصدقة زكوة كانت او غيرها فاخذ المكاتب الزكوة مثلا لكونه من المصارف
واداه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة غنيا ومع
ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذ
صدقة ومن الاصول المقررة ان تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات اخذا
من قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة هي لك صدقة ولنا هدية جنى المكاتب جناية
او جنايات خطاء كان عليه فالاكسبه اي المكاتب في كسبه لا مولاه لان المكاتب
مملوك للمولى رقبة وذا حق يدا وتصرفا فباعتبار انه مملوك رقبة يكون موجب
جنايته على المولى وباعتبار انه حر يدا وكسبا يجب ان يكون جنايته عليه لا على المولى
فجعل موجب جنايته في كسبه حتى يكون موجب جنايته عليهما لان لهما مقالا في
اكسابه وقد تعذر دفعه بسبب الكتابة وهي صفتها فوجب القيمة في ماله
الاقل من قيمته ومن الارش لان المكاتب عبد لكن تعذر دفعه بسبب الكتابة
ولو كان يمكن الدفع يتخلص المولى بدفعه وان الارش اكثر من قيمته فاذا تعذر

فاذا تعذر دفعه يتخلص بدفع قيمته كما في المدبر وان تكررت قبل القضاء
لزمته قيمة واحدة ولو جنى فقضي عليه ثم جنى اخرى يقضى عليه بقيمة اخرى لان
جناية المكاتب لا تصير دينا الا بالقضاء او الصلح او التياس عن الدفع بان يعتق
او يموت فيتوقف وجوب القيمة على ما يوجب توكيدها باحد الاشياء الثلثة
اقر بجناية خطاء لزمته في كسبه يعني لو اقر المكاتب بجناية خطاء لزمته وحكم
بها عليه لان جنايته مستحقة في كسبه وهو احق باكسابه فينفذ اقراره كما لو اذا
لم يحكم عليه حتى عجز بطلت كذا في القاعدية جنى عبد فكاتبه مولاه جاهلا
بجنايته فجنى او جنى مكاتب فلم يقض به اي بموجب جنايته فعجز دفع العبد مولاه
الى ولي الجناية او فدى لان الموجب في جناية العبد في الاصل ولم يتجز عاملا
بالجناية حتى يصير مختارا للفداء لكن الكتابة مانعة للدفع فاذا زال المانع عاد
الحكم الاصلي وان قضي به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من دفعه
الى قيمته بالقضاء لا تنفسخ اي الكتابة بموت مولاه لانه استحق الحرية على هذا الوجه و
السبب انعقد كذلك فيبقى بحق الصفقة ولا تنفسخ لكن الورثة يخلفونه في
الاستيفاء فان اعتقه بعضهم لا ينفذ لانه لم يملكه فان المكاتب لا يملك بسبب
من الاسباب والوراثة منها وان اعتقوه عتق مجانا والقياس ان لا ينفذ وجه
الاستحسان انه يجعل ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث فيكون
الاعتاق منهم ابراء اقتضاء او اقرارا بالاستيفاء منه فتبرأ ذمته فيعتق كما اذا
ابرأه المولى عن بدل الكتابة كله وشرط ان يعتقوه في مجلس واحد حتى لو [illegible]
لم يعتق وقيل يعتق اذا اعتقه الباقون مالم يرجع الاول تحته اي المكاتب امة
طلقها ثنتين فحصل حرمة غليظة فملكها لا تحل له اي لا يجوز له ان يطأها
حتى تنكح اي تلك المرأة زوجا غيره اي غير المكاتب لقوله تعالى فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فان النكاح ههنا محمول على العقد الصحيح واشتراط الدخول
ثبت بحديث العسيلة كما تقرر في موضعه

كتاب الولاء

هو لغة من الولي بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة
الاول اي الولاء الحاصل من العتق يكون لمعتقه ولو حربي يعني لو اعتق حربي
في دار الحرب عبده لا ولاء له حتى اذا خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا لابي يوسف
كذا في الكافي وقال الزيلعي الزمه ابو يوسف بتوارث الولاء في المسلمين لانه احد اسباب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)